


الحمد لله



المؤسسة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 401

تاريخ القرار: 21 جوان 2024

أصدر رئيس المؤسسة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 21 جوان 2024 القرار عدد 401 في مادة التدابير الوقتية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج تونس شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليهما: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

### موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالمؤسسة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 ماي 2024 والمضمون تحت عدد 401، قيام شركة "أوريديو تونس" بممارسة غير مشروعة تمثل ببيع شرائح النداء مسبقة الدفع مجاناً وهو ما يشكل حسب ادعاءها خرقاً لمقتضيات قرار المؤسسة الوطنية للاتصالات عدد 3 المؤرخ في 6 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجه للعموم الذي اوجب في فصله الأول فقرة 6 "توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجاناً"، معتبرة أن هذه الممارسة من شأنها تكريس منافسة غير مشروعة لاستقطاب حرفاء جدد على حسابها وهو ما يشكل ضرراً يستوجب تدخل الهيئة لوضع حد لمثل هذه الممارسات وانتهت لطلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد شركة "أوريديو تونس" ترويج عرض تمكن من خلاله حرفاءها من شريحة مجانية مخالفة بذلك الأطر التربوية التي فرضتها الهيئة

وإعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وحملها على الإيقاف الفوري مثل هذه الممارسات إلى حين البت في أصل النزاع.

### مُؤيدات الداعوى

حيث قدمت المدعاية تأييداً للدعوى:

1/ نظيرها من محضر معاينة، محترر بواسطته عدل التنفيذ الأستاذ مراد بالشيخ العربي بتاريخ 22 ماي 2024 ومضمن تحت عدد 2118 تضمن معاينة ما يلي:

- توجه عدل التنفيذ صحبة مساعدته إلى نقطة بيع تابعة لشركة "أوريدو تونس" كائنة بالفضاء التجاري Geant وبسؤاله المكلفة بالبيع عن شرائح الهاتف الجوال المتوفرة لديها اجابت بأنه يمكن اقتناه شريحة مجاناً ويجب شرجهما في المرة الأولى بمبلغ دينارين وتحتوي على مبلغ دينارين ثانيين ليصبح المبلغ الجملي للرصيد أربعة دنانير يمكن استهلاكهما عن طريق المكالمات والأنترنات.

- تسليم مساعدة عدل التنفيذ بطاقة عريفها الوطنية للمكلفة بالبيع التي تولت تصويرها عن طريق طابعة وسلمتها علبة من الورق المقوى مغلفة تحمل علامة أوريدو وتحمل ملصقة من الخارج بها أرقام Kit Code: 20200303899151-ICCID 950232941514 المكلفة بالبيع الإمضاء على أي وثيقة ولم تسلّم لهم أي عقد.

### رد المدعى عليها

حيث دفعت الشركة المطلوبة بان محضر المعاينة سند الداعوى قاصر عن إثبات إدعاءات خصيمتها، ذلك ان عدل التنفيذ قام برفقة مساعدته باستجواب المكلفة بالبيع ليقييم الدليل على صحة ادعاءات العارضة، في حين أن تحرير محاضر الاستجواب وتلقي الشهادة هي من الاختصاص الحصري لعدول الإشهاد وهو ما يجعل دعوى الحال مجردة، كما تمسكت من جهة أخرى بعدم تقديم الشركة المدعاية لأي معطى يفيد حصول أضرار لها وهو ما يجعل مطلب التدابير مفتقداً لعنصر التأكيد وتفادياً للضرر المحقق الذي لا يمكن تداركه وانتهت لطلب رفض المطلب.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتصل بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليه، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 33 المؤرخ في 06 مارس 2024 والمتصل بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أونج تونس" بتاريخ 27 ماي 2024، والمتضمن طلماً ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد شركة "أوريدو تونس" ترويج عرضٍ يمكن من خلاله حرفها من شريحة مجانية مخالفٍ بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وأعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات ومحملٍها على الإيقاف الفوري مثل هذه الممارسات إلى حين البت في أصل النزاع..

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 ماي 2024 والتي وجهت بمقتضاه نسخة من مطلب التدابير الوقائية إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

### من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى طلب الإيقاف الفوري للممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة في ترويجها لعرض تمكّن من خلاله حرفها من الحصول على شريحة هاتف جوال مجاناً وهو ما يشكل مخالفّة لأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 المؤرخ في 6 مارس 2024 المتعلقة بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات

عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجه للعموم الذي اوجب في فصله الأول فقرة 6 "توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجانا"

وحيث أدلت العارضة تأييداً للدعواها بمحضر معاينة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 22 ماي 2024 وثبتت عبره تصريحات للمكلفة بالبيع الموجودة بنقطة بيع تابعة لشركة "أوريدو تونس" مفادها وجود عرض تجاري "يخول للحريف اقتناء شريحة مجاناً يجب شحنها في المرة الأولى بمبلغ دينارين كما تحتوي على مبلغ دينارين ثانيين ليصبح المبلغ الجملي للرصيد أربعة دينار يمكن استهلاكهما عن طريق المكالمات والأنتنفات"، كما تم معاينة عملية تسليم مساعدة عدل التنفيذ بطاقة تعريفها الوطنية للمكلفة بالبيع التي تولت تصويرها عن طريق طابعة وسلمتها علبة من الورق المقوى مغلفة تحمل علامة أوريدو وتحمل ملصقة من الخارج بها أرقام 950232941514 -ICCID Kit Code: 20200303899151 كما لم تطلب المكلفة بالبيع الإمضاء على أي وثيقة ولم تسليمهم أي عقد.

وحيث دفعت شركة "أوريدو تونس" بأن محضر المعاينة سند الدعوى فاقد لحجيته القانونية باعتبار أن موضوعه تعلق بعملية استجواب للموظفة المكلفة بالبيع في حين ان إجراء الاستجوابات وتلقي الشهادات يرجع بالاختصاص قانوناً لعدول الإشهاد.

وحيث ولئن تضمن محضر المعاينة سند القيام توثيقاً لتصريحات ممثلة عن شركة أوريدو تونس بنقطة البيع موضوع المعاينة غير أنه لم يتم توثيق عملية الشراء الفعلية لشريحة الهاتف الجوال في صلب تلك المعاينة كما لم يتم تفعيلها بصورة تثبت المخالفه المنسوبة للشركة المطلوبة ضرورة ان عدل التنفيذ لم يقم بالتنصيص صلب المحضر على محتوى الملف الذي تم تسليمه لمساعدته و عدم ذكره إن كانت عملية البيع بمقابل أو مجانية وعدم توثيقه لخطوات تفعيل شريحة الهاتف الجوال، وهو ما يجعل محضر المعاينة قاصراً عن إثبات المخالفه المنسوبة للمدعي عليهم المتمثلة في ترويج شرائح الهاتف الجوال مسبقة الدفع مجاناً.

وحيث وبيعاً لما سبق بيانه بات المطلب المقدم من المدعية مجرد وغير ذي موضوع واتجه التصريح برفضه.

### ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر الميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



حصلاً بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
وبحضور رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصادقة على هذا القرار

الافتتاحي  
رئيسي الهيئة الوطنية للاتصالات 4/4